


خارج الفقہ

٧٢

٨-١٢-٩٥ القول فی المواقیت

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

القول في المواقيت



المواقيت المكانية للحج والعمرة



القول فى المواقيت

- القول فى المواقيت
- وهى المواضع التى عينت للإحرام،
- وهى خمسة لعمره الحج:
- الأول - ذو الحليفة،
- وهى ميقات أهل المدينة و من يمر على طريقهم، و الأحوط الاقتصار على نفس مسجد الشجرة*، لا عنده فى الخارج، بل لا يخلو من وجه.
- * هذا مستحب و ليس بواجب لأن الميقات هو ذو الحليفة كله لا خصوص المسجد

عدم جواز التأخير اختياراً إلى الجحفة

- مسألة ١ الأقوى * عدم جواز التأخير اختياراً إلى الجحفة، وهي ميقات أهل الشام، نعم يجوز مع الضرورة لمرض أو ضعف أو غيرهما من الأعذار.

- * بل الأحوط

القول فى المواقيت

- (مسألة ٢): **يجوز** لأهل المدينة و من أتاها، العدول إلى ميقات آخر كالجحفة أو العقيق، فعدم جواز التأخير إلى الجحفة إنما هو إذا مشى من طريق ذى الحليفة، **بل الظاهر** أنه لو أتى إلى ذى الحليفة ثم أراد الرجوع منه و المشى من طريق آخر جاز، بل **يجوز** أن يعدل عنه من غير رجوع فإن الذى لا يجوز هو التجاوز عن الميقات محلًا، و إذا عدل إلى طريق آخر لا يكون مجاوزًا، و إن كان ذلك و هو فى ذى الحليفة، و ما فى خبر إبراهيم بن عبد الحميد من المنع عن العدول إذا أتى المدينة مع ضعفه منزل على الكراهة*.
- * ويحتمل فيه التقية نعم الرواية معتبرة سنداً

القول فی المواقیت

- «٤» ٨ بَابُ أَنْ مَنْ مَرَّ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَجْزْ لَهُ تَرْكُ الْإِحْرَامِ مِنَ الشَّجَرَةِ اخْتِيَارًا وَالْعُدُولُ إِلَى الْعَقِيقِ وَنَحْوِهِ
- ١٤٩١١ - ١ - «٥» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فِخَافُوا كَثْرَةَ الْبَرْدِ - وَكَثْرَةَ الْأَيَّامِ يَعْنِي الْإِحْرَامَ مِنَ الشَّجَرَةِ - وَارَادُوا أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهَا إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ - فَيُحْرَمُوا مِنْهَا فَقَالَ لَا وَهُوَ مُغْضَبٌ - مَنْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْرَمَ إِلَّا مِنَ الْمَدِينَةِ.
- (٥) - التهذيب ٥ - ٥٧ - ١٧٩، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام

- مسألة ٢ الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام حال العبور عن المسجد إذا لم يستلزم الوقوف فيه، بل وجب عليهم حينئذ،
- و لو لم يمكن لهم بلا وقوف فالجنب مع فقد الماء أو العذر عن استعماله يتيمم للدخول و الإحرام في المسجد،
- و كذا الحائض و النفساء بعد نقائهما، و أما قبل نقائهما فان لم يمكن لهما الصبر إلى حال النقاء فالأحوط لهما الإحرام خارج المسجد عنده و تجديده في الجحفة أو محاذاتها.

الحائض تحرم خارج المسجد

- (مسألة ٣): الحائض تحرم خارج المسجد على المختار، و يدلّ عليه مضافاً إلى ما مرّ مرسله يونس (٣) في كفيّة إحرامها و لا تدخل المسجد و تهلّ بالحجّ بغير صلاة،
- (٣) رواية يونس موثقة ليس فيها إرسال و لعلّ المراد من المسجد فيها مسجد الحرام. (الإمام الخميني).
- الرواية مسندة و معتبرة و دلالتها على أنّ إحرامها من خارج المسجد واضحة و لا يجوز لها دخول المسجد و أمّا الاجتياز فلا يتحقق فيه. (الخوئي).

الحائض تحرم خارج المسجد

• ١٦٦١٧ - ٢ - «٧» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ
ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ
الْحَائِضِ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ - قَالَ تَغْتَسِلُ وَ تَسْتَتِرُ وَ تَحْتَشِي بِالْكَرْسُفِ - وَ
تَلْبَسُ ثَوْبًا دُونَ ثِيَابِ إِحْرَامِهَا «١» - وَ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَدْخُلُ
الْمَسْجِدَ - وَ تَهْلُ بِالْحَجِّ بغيرِ الصَّلَاةِ «٢».

• (٧) - الكافي ٤ - ٤٤٤ - ١، و التهذيب ٥ - ٣٨٨ - ١٣٥٥.

• (١) - في التهذيب - ثيابها لا حرامها (هامش المخطوط).

• (٢) - في المصدر - بغير صلاة.

الحائض تحرم خارج المسجد

- أقول: المرادُ لا تدخلُ المسجدَ فتلبثَ فيه أو تُصَلِّيَ فيه بل تُحرمُ مُجتازةً به أو من خارجِهِ أو يُحْمَلُ النَّهْيُ عَلَى الْكِرَاهَةِ أو عَلَى خَوْفِ تَعَدِّي النَّجَاسَةِ
- وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ لِمَا مَرَّ فِي الطَّهَّارَةِ «٣».
- (٣) - مر في الباب ١٥ من أبواب الجنابة.
- (٤) - الكافي ٤ - ٤٤٥ - ٤.

الحائض تحرم خارج المسجد

- و أمّا على القول بالاختصاص بالمسجد فمع عدم إمكان صبرها إلى أن تطهر تدخل المسجد و تحرم في حال الاجتياز إن أمكن، و إن لم يمكن لزحم أو غيره أحرمت خارج المسجد و جدّدت (٤) في الجحفة أو محاذاتها.
- (٤) على الأحوط. (الأصفهاني).
- على الأحوط بناءً على هذا القول. (البروجردى).

الحائض تحرم خارج المسجد

- و الرواية مسندة معتبرة لا مرسلّة، و دلالتها على أن إحرامها من خارج المسجد واضحة، و هي بإطلاقها لترك الاستفصال فيها تشمل إحرام العمرة من مسجد الشجرة أيضاً، و ذكر الإهلال بالحج في الرواية لا يوجب اختصاصها بإحرام الحج من المسجد الحرام، لأن حج التمتع اسم لمجموع العمرة و الحج و يصح إطلاق الحج على عمرة التمتع، فلا قصور في شمول الرواية لإحرام العمرة من مسجد الشجرة، بل شمولها لإحرام العمرة من مسجد الشجرة أولى، إذ يبعد جداً خلو القوافل المتوجهة من الشجرة إلى مكة من الحائض بل يكثر الابتلاء بذلك، و معه لا يصح السكوت عن بيان حكمها.

الحائض تحرم خارج المسجد

- و قد يستفاد وجوب الإحرام من خارج المسجد على الحائض و النفساء و عدم جواز تأخير الإحرام لهما إلى الجحفة من قضية أسماء بنت عميس لما نفست بمحمد بن أبي بكر في البيداء، و هو خارج مسجد الشجرة، فأمرها رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) بأن تحرم و تلبى مع النبي (صلى الله عليه و آله) و أصحابه، كما في صحيحة معاوية ابن عمّار و صحيحة زرارة «٢»، فتكون حالها كالنبي (صلى الله عليه و آله) و أصحابه من حيث الإحرام من هذا المكان و عدم تأخيره إلى الجحفة أو إلى ميقات آخر.
- (٢) الوسائل ١٢: ٤٠١ / أبواب الإحرام ب ٤٩ ح ١، ١٣: ٤٤٢ / أبواب الطواف ب ٩١ ح ١.

الحائض تحرم خارج المسجد

- و أمّا إذا قيل بلزوم الإحرام من نفس المسجد فقد ذكر في المتن أنه مع عدم إمكان صبرها إلى أن تطهر تدخل المسجد و تحرم في حال الاجتياز.
- و يرد عليه: أن أدلة حرمة التجاوز عن الميقات بلا إحرام لا تشمل المقام، لأنّ المفروض أن هذا المكان لم يكن بميقات لها، و أمّا الإحرام من نفس المسجد فغير قادرة عليه فيسقط هذا الموضع عن الميقاتية بالنسبة إليها، لا سيما بملاحظة الروايات الواردة في الإحرام من الجحفة لمن لا يتمكّن من الإحرام من الشجرة،

الحائض تحرم خارج المسجد

- و أمّا الاجتياز فلا يتحقق في المقام، لأنّ الميزان في تحقّقه صدق عنوان عابري سبيل المذكور في الآية الشريفة «وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِينَ سَبِيلًا» «١»، وهو أن يدخل من باب و يخرج من باب آخر على نحو يتخذ المسجد طريقاً و سبيلاً، و لا يصدق على ما إذا دخل في المسجد و طاف و دار فيه و خرج من نفس الباب أو من الباب الملاصق له الواقع في جنبه.

الحائض تحرم خارج المسجد

- على أنه لو فرض جواز الطواف و الدوران في المسجد لم يكن وجه لتقييده بعدم إمكان الصبر إلى أن تطهر، إذ لو كان ذلك جائزاً لكان جائزاً من الأوّل، و لا موجب لتقييده بعدم إمكان الصبر.
- و ما ذكره من الاحتياط في المتن بالإحرام من خارج المسجد و تجديده من الجحفة أو من ميقات آخر فلا بأس به.